تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي: نجم عبود غضبان ـ وكيلاه المحاميان عادل محمد علوان اللامي ووليد كاصد الزيدي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ أضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

أدعى وكيلا المدعي في عريضة الدعوى بأن موكلهما، المرشح في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ضمن قائمة (بيارق الخير) رقم (١٤٥)، قد قدم اعتراضاً الى المدعى عليه اضافة لوظيفته حول الطعن بصحة عضوية النائبة (علية فالح عويد الامارة) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ وذلك استناداً للمادة (٥٢/اولاً) من الدستور، ولم يتلق أية اجابة او رد حول اعتراضه رغم مرور مدة (٣٠) يوماً مما يعد انتهاكاً لمبدأ سيادة القانون ويؤدي الى الشعور بالحرمان من العدالة واخلالاً بالمواد ١٤و١٦و٢٠ من الدستور، وحيث ان امتناع مجلس النواب عن الاجابة وسكوته يعد بمثابة رفض ضمني ويمثل (قرار سلبي) يستوجب الاتجاه الى المحكمة الاتحادية العليا من اجل تقديم الطعن وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور. لهذه الاسباب والاسباب المذكورة في عريضة الدعوى، طلب وكيلا المدعي من المحكمة الاتحادية العليا (الحكم بالزام المدعى عليه بعرض الاعتراض على مجلس النواب للتصويت عليه في اول جلسة يكتمل فيها نصاب الثلثين انفاذاً للمادة (٥٢/اولاً) من الدستور والحكم باعتبار عدم اجابة المدعى عليه على الاعتراضات المقدمة اليه وسكوته رغم توفر شرطي انقضاء مدة (٣٠) يوماً وتحقق

النصاب الواردين في المادة (٥٢/ اولاً) من الدستور بمثابة امتناع، ويمثل قرار سلبي بالرفض صادر عن المجلس طالما ان الادارة لم تصدر قراراً مكتوباً بالرفض و الحكم بعدم التقيد بمدة معينة لتقديم الطعن في القرار السلبي أمام المحكمة الاتحادية العليا في أي وقت حتى بعد انتهاء مدة الطعن فيما يتعلق بالمادة (٥٢) من الدستور). وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى اجاب باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/٨/٤ بأن المدعي قدم اعتراضه ــ المذكور في عريضة الدعوى ــ ولم ينظر من قبل مجلس النواب لعدم تحقق النصاب المطلوب وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور في الجلسات السابقة وحيث ان المدعي اقام الدعوى قبل ان يبت مجلس النواب بالاعتراض، لذا فأن دعواه فاقدة لمحلها لأن محل الطعن ينصب على قرار مجلس النواب بصحة العضوية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها وان ما يدعيه المدعي بخصوص اعتبار عدم عرض الاعتراض بمثابة قرار سلبي انما يعبر عن وجهة نظره في تفسير مواد الدستور ولهذهِ الاسباب طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والاتعاب. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عينت المحكمة يوم ٢٠١٩/٩/١٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلي المدعي ووكيل المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، اجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر اللائحة الجوابية ويطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، كلفت المحكمة وكلاء الطرفين بتقديم لوائح توضيحية. وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً لاحظت المحكمة ان المدعي وعلى لسان وكيله حصر الدعوى بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة (٢/تشرين أول/٢٠١٩) بالزام المدعى عليه بعرض الاعتراض في اول جلسة يكتمل فيها النصاب وبصورة مستمرة اجاب وكيلا المدعى عليه بأن ذلك يتعلق بالمواضيع التي تدرج في جدول الاعمال. لدى التدقيق وجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وبواسطة وكيليه حصر دعواه بموجب اللائحة التوضيحية المؤرخة (٢/تشرين اول/٢٠١٩) بطلب اصدار قرار يلزم المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته بعرض طعنه بالاعتراض على صحة عضوية النائبة علية الامارة لأنه الأحق بمقعدها النيابي وذلك في أول جلسة قادمة لمجلس النواب يكمل فيها نصاب الثلثين ووضع فقرة اعتراضه على جدول اعمال كل جلسة من جلسات المجلس وذلك انفاذاً لنص المادة (٥٢/اولاً) من الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب المدعي بعد حصر دعواه يتعلق بتصرف اداري يخص طعن محدد تحكم مدته مادة دستورية هي المادة (٥٢/اولاً) من الدستور ومثل هذا التصرف يكيف بكونه تصرف اداري تختص بنظر الطعن فيه المحكمة المختصة بالنظر في التصرفات الادارية. ذلك أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في مجال تطبيق احكام المادة (٥٢) من الدستور ينحصر بنظر الطعن الذي يقدم على القرار الذي يصدره مجلس النواب وفق اختصاصه المنصوص عليه في المادة (٥٢/اولاً) من الدستور وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في احكامه ومنها قرار الحكم الصادر بالعدد (٧٢/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٢٣. وبناء عليه تكون دعوى المدعي متعينة الرد من جهة الاختصاص. فقرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار. وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٧ /اتحادية/٢٠١٩

(٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١٠/١٤.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
محمد رجب الكبيسي	حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566